وعن شمس الائمة الحلواني لو كان مفيقا في اول الليلة منه فاصبح مجنونا
واستوعب الشهر لا يقضي هو الصحيح لان الليل لا يصام فيه ولو
افاق في اخر يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء ولو بعده لا
هو الصحيح ذكره ابن الملك وغيره وفي الزكاة باستغراق
الحول في الاصح وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا وتخفيفا
مبحث العته
والعته وهو اختلال في العقل وحكمه كالصبا مع العقل في كل
الاحكام حتى لا يمنع العته صحة القول والفعل فتصح عبادته
وان لم تجب عليه وقبول الهبة لكنه اي العته يمنع العهدة اي
الزام شيء فيه مضرة كالصبا واما ضمان ما استهلك من الاموال
فليس بعهدة وانما شرع جبرا لما اتلف من المحل المعصوم وكونه اي
المتلف صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة
العبد والمعتوه يوضع عنه الخطاب فلا عبادة ولا عقوبة عليه
كالصبي هو الصحيح ويولى عليه اي تثبت الولاية على المعتوه ولا
مبحث النسيان
يلي على غيره لعجزه والنسيان وهو عدم الاستحضار في وقت
حاجته فيشمل السهو وحكمه انه لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
حتى يلزمه قضاء الصلاة لكن النسيان اذا كان غالبا كما في
الصوم فان الطبع داع الى المفطرات والتسمية في الذبيحة لنفور
الطبع عند الذبح وسلام الناسي في القعدة الاولى لغلبة وجوده
يكون عفوا فلا يفسد صومه وصلاته وتوكل ذبيحته لانه من
قبل صاحب الحق ولا يجعل عذرا في حقوق العباد لانها محترمة
مبحث النوم
لحاجتهم والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة بفترة طبيعية

فاوجب

فاوجب تاخير الخطاب الى وقت الانتباه ولم يمنع الوجوب
لامكان الادا حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضاء وينفي الاختيار
اصلا اذ لا تمييز للنائم حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة والبيع والشرا ولم يتعلق بقراءته اي النائم
وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم وقيل الاخيران يفسدان ورجح
مبحث الإغماء
والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي
العقل بخلاف الجنون فانه يزيله اي العقل وهو اي الاغماء كالنوم
حتى بطلت عباراته بل هو اشد منه ولذا يمتنع التنبه بخلاف
النوم فكان الاغماء حدثا بكل حال ولو حال القيام وقد يحتمل الامتداد
فيسقط به الادا اصلا كما في الصلاة اذا زاد الاغماء على يوم و
ليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما
كما مر وامتداده في الصوم والزكاة نادر فلا يعتبر حتى لو اغمي
عليه كل الشهر لزمه القضاء لندوره شهرا او سنة ويضمن ما اتلفه
مبحث الرق
ويصح احرام عبده عنه والرق وهو عجز حكمي حيث لم يجعله الشارع رع
اهلا للشهادة ونحوها شرع جزاء للكفر استنكفوا ان يكونوا
عبيده تعالى فجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في الاصل ولذا لم
يثبت الرق على المسلم ابتداء لكنه في حال البقاء صار من الامور
الحكمية اي حكما من احكام الشرع من غير مراعاة الجزاء بمنزلة
الخراج بدا اي بسبب الرق يصير المرء عرضا اي محلا للتمليك
والابتذال وهو اي الرق وصف لا يتجزى اي لا يقبل التجزي
ثبوتا وزوالا على المشهور كالعتق الذي هو ضده لا يحتمل التجزي